

الإحكام لابن حزم

تجد ألا أجلك قال له إن أ تعالى يقول فى كتابه { لىس على لذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فىما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا و{ ىحب لمحسنىن } فأنا من الذىن آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول أ A بدرا وأحدا والخندق والمشاهد .

فقال عمر ألا تردون علىه ما ىقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآىات أنزلن عذرا للماضىن وحجة على الباقىن فعذر الماضىن بأنهم لقوا أ قبل أن ىحرم علىهم الخمر وحجة على الباقىن لأن أ تعالى ىقول { ىأىها لذين آمنوا إنما لخمىر ولمىسر ولأنصاب ولأزلام رجس من عمل لشفطان فآتنبوه لعلكم تفلحون } ثم قرأ الأخرى فإن كان من الذىن { لىس على لذين آمنوا وعملوا لصالحات جناح فىما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا و{ ىحب لمحسنىن } فإن أ نهاه أن ىشرب الخمر .

فقال عمر صدقت فما ترون فقالعلى إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فآلد ثمانىن .

قال محمد بن عبد أ بن عبد الرأىم البرقى وحدثنا سعىد بن أبى مرىم أنا ىحىى بن فلىح بن سلىمان حدثنى ثور بن زىد الدىلمى عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذا الحدىث وفى آخر ثم سأل من عنده عن الحد فىها فقال على بن أبى طالب إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فآلده ثمانىن فآلده عمر ثمانىن .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أىمن نا محمد بن إسماعىل الترمذى نا ىوسف بن سلىمان نا حاتم بن إسماعىل نا أسامة بن زىد عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر قال رأىت رسول أ A ىتخلل الناس ىسأل عن منزل خالد بن الولىد فأتى بسكران فأمر من كان فى أىدىهم وحثا رسول أ A التراب علىه ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخى الذى كان ىومئذ من ضربهم فصرأ أربعىن ثم ضرب عمر أربعىن .

قال ابن شهاب ثم أخبرنى حمىد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبى قال بعثنى خالد بن الولىد إلى عمر فأأتىته وعنده على وطلحة والزبىر وعبد الرحمن بن عوف